

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٧

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات
من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي
من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع اتفاقيات التجارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص الواردات من صنف أقلام الحبر الجاف المصدرة من أو ذات منشأ الصين
والتي تتدرج تحت البند الجمركي ٠٨٠٠ ٠٩٦٠ لرسم مكافحة إغراق نهائى
مقداره ١٨٥ . . . دولار أمريكي / قلم للواردات من كافة الشركات الصينية المنتجة
والمصدرة لأقلام الجاف .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسم المشار إليه على حساب رقم ٢١٠٠ . . . ببنك تنمية الصادرات .
(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وي العمل به لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر في ٢٢/١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة
هـ (شيد محمد رشيد)